

## نظام موظفي الإدارات العامة

يستغرق التكوين النظري مائة وخمسين (150) ساعة على الأقل، موزعة على ست (6) دورات تكوينية تبتدئ من فاتح أكتوبر إلى غاية نهاية شهر مارس.

وينظم هذا التكوين حسب خصوصيات كل مهمة وكل سلك تعليمي، من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويتم على شكل مجموعات تختار من بين المجالات التالية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية ؟
- التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- إعداد خطط العمل ومشاريع المؤسسة ؛
- الإعلاميات والإحصاء في المجال التربوي والإداري ؛
- منهجيات وتقنيات البحث التربوي والعلمي ؛
- علاقة المؤسسة بالمحيط التربوي والإداري والسوسيو - اقتصادي ؛
- تنظيم الحياة المدرسية ؛
- مستجدات منهجيات تدريس المواد الدراسية ؛
- منهجيات إعداد الخريطة المدرسية ؛
- التقويم والدعم التربوي ؛
- التواصل والتنشيط الثقافي والاجتماعي ؛
- طرق تدبير برامج التعاون والشراكة ؛
- تحضير المختبرات وتسخير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛
- التوثيق وتدبير الخزانات والمكتبات المدرسية ؛
- سيكولوجية الطفولة والراهقة ؛
- демографية السكانية ؛
- التربية على المواطنة.

ويتوج هذا التكوين، بتقويم عند نهاية كل دورة حسب مجالات التكوين التي استفاد منها المعنى بالأمر، على أن تنتهي كل دورة بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

### المادة الثالثة

ينظم التكوين الميداني بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بمصالحها الإقليمية تحت إشراف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية المنصوص عليه في المادة 4 بعده.

ويستغرق التكوين الميداني خمسة (5) أسابيع خلال نفس السنة الدراسية التي يتم فيها التكوين النظري والذاتي، ويشتمل على :

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 92 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربى الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام إدارة التربية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تخصيص الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية والمحددة في المادة 10 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 المشار إليه أعلاه، والتي تم تعينها لأول مرة، لتكوين خاص يشمل الجانب النظري واليداني والذاتي.

#### المادة الثانية

ينظم التكوين النظري تحت إشراف مديرى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ويتم بهذه المراكز، وعند الاقتضاء، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

**المادة الخامسة**

يعد المستفيد من التكوين تقريرا عاما يجسد تكوينه الذاتي ويعكس تجربته وملحوظاته حول التكوين النظري والميداني الذي خضع له، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحاته الخاصة لتحسين وتطوير مستوى التكوين الخاص بأطر الإدارة التربوية.

ويناقش هذا التقرير، الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التقويم النهائي للمستفيد، أمام لجنة التقويم النهائي المشار إليها في المادة 6 بعده، وينقطع نقطة عدية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

**المادة السادسة**

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية لجنة للتقويم النهائي تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

**المادة السابعة**

توجه النتائج المحصل عليها في التكوينين النظري والميداني إلى رئيس لجنة التقويم النهائي، وذلك تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنى.

**المادة الثامنة**

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، مهمة الإشراف على التقويم النهائي للمترشحين، والإعلان عن النتائج النهائية أخذا بعين الاعتبار النقط المحصل عليها طبقا للجدول أسفله.

المعامل	التقييم	صنف التكوين
3	معدل النقط المحصل عليها خلال دورات التكوين الستة.	التكوين النظري.
3	النقطة المنوحة للمستفيد من طرف الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.	التكوين الميداني.
2	نقطة تمنع من طرف لجنة التقويم النهائي بعد عرض ومناقشة التقرير العام المقدم من طرف المستفيد من التكوين.	التكوين الذاتي.

ويعتبر ناجحا في التكوين كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

**المادة التاسعة**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء: حبيب المالكي.

**• إعداد وبرمجة وتتبع جميع مراحل التكوين الميداني :**

• زيارات ميدانية لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو مصالحها الإقليمية، ولبعض مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المهمة والسلك التعليمي الذي ينتمي إليه المستفيدين ؛

• زيارات الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية للمستفيد من التكوين أثناء مزاولة مهامه ؛

• حضور المستفيد للعروض واللقاءات المنظمة من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية، لمناقشة قضايا مرتبطة بالمستجدات التي يعرفها نظام التربية والتكوين.

ويتولى الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية إعداد تقرير مفصل عن أنشطة التكوين الميداني للمستفيد، ويفتح للمعنى بالأمر نقطة عدبية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

**المادة الرابعة**

يتكون الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية حسب المهمة والسلك التعليمي من :

- أستاذ باحث، أو أستاذ ينتمي إلى هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، والعاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ؛

- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، حسب الإطار الذي ينتمي إليه المستفيد من التكوين ؛

- مفتش في التخطيط التربوي أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛

- مفتش في التوجيه التربوي أو مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛

- مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى أو ممون من الدرجة الأولى ؛

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي ؛

- مشرف على التكوين ذي تجربة في مجال الإدارة التربوية لا تقل عن أربع (4) سنوات، يتولى إرشاد وتوجيهه ومساعدة المستفيد من التكوين على الأداء اليومي للمهام المنوطة به، وذلك حسب البرنامج المحدد من لدن الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية.

ويتم تعيين الفريق الإقليمي للمصاحبة الميدانية بما في ذلك منسق أعماله، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنى.